وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـــة القـادسيـــة
كـلـيــة الإدارة والاقتصاد
قسم الاقتصاد
المرحلة الرابعة
الدراسة المسائية

عمليات غسيل الاموال واثرها على الاسواق المالية

بحث تقدمت به

الطالبة **اسراء طارق سمير**

الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد
كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في قسم الاقتصاد

بإشراف

د. ميامي صلال صاحب

للعام الدراسي
2017 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآَخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۞

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء ((الآية 7))

الإهداء

إلى

وطني الحبيب و شهداء العراق والواجب

والى

كل من ضحى من اجل امن وامان هذا الوطن الحبيب

وإلى

كل من ساعدنا في العلم والمعرفة

الى

والدي الحبيب ووالدتي الحبيبة

والى

أساتذة كلية الإدارة والاقتصاد كافة وبالخصوص الأستاذة المشرفة

لما بذلته من جهد في توجيهي وله الشكر والتقدير

أوجه لهم تحياتي وجهدي المتواضع . . لكم منا التحية

الباحثة

الشكر والتقدير

أقدم شكري وتقديري الى كل من ساهم في انتاج هذا الجهد المتواضع واخص بالذكر الأستاذة الدكتورة (سامي صلال) والى كافة الأساتذة في كلية الإدارة والاقتصاد واخواني الطلبة والى شعب العراق الحبيب .

الباحثة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة (مشكلة – واهمية – وهدف – وفرضية – ومنهجية)	3 - 1
المبحث الاول / عمليات غسيل الاموال (الاطار النظري)	12 – 4
الفصل الثاني / الاسواق المالية	16 - 13
المبحث الثالث / العلاقة بين غسيل الاموال والاسواق المالية	22 – 17
الخاتمة الاستنتاجات والتوصيات	24 - 23
الهوامش ، المصادر	27 – 25

المقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الاموال افة العصر .. وام الجرائم ، وهي جريمه منظمه لها اساليبها ومناهجهـــا وتعد من اخطر الجرائم الماليه بسبب انعكاساتها المباشره على الجوانب الفكريه والاقتصاديه والسياسيه والاخلاقيه على مستوى الافراد والمجتمع والمؤسسات ، وهي واحده من ابرز المشكلات الاقتصاديه تعقيداً لانها تسهم في تعظيم حالـة اختلال التوازن والاستقرار واللذان يعدان الركيزه الاساسيه لتحقيق مجتمـــع الرفاهيه والتنميه والتطور .

والعراق لم يالف هذه الظاهره من قبل وان كانت موجوده فهي حالات ولم تـصل الى ظاهره تستحق البحث . ولكن بعد احتلال العراق عام 2003 اصبحت ظاهره بسبب غيـاب الحكومـة وتعطيـل مؤسسـاتها الماليـة والقانونيـة والخدميـة مـن جهـة وتـدوير الاقتصاد العالمي ونمو اسواق المال الدولية من جهة اخرى.

ولاهمية هذه الظاهره وما ينتج عنها من اثار سلبيه اقتصاديه وسياســـيه واجتماعيه واختلالات قيميه في المجتمع العراقي كان اختيارنا لهذا الموضــوع لكي يكون عنوان بحثنا .

وتتلخص مشكلة البحث بان هذه الظاهرة قد نمت سريعا في العراق وخلفت اثار سلبية على المجتمع والاقتصاد واصبح العراق بيئة ملائمة لغسيل الاموال بشقيها الجريمة وعملية غسلها مما يعظم من اثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية بظل ضعف القوانين والتشريعات والاجراءات التي تحد من هذه الظاهرة .

هدف البحث :-

يهدف البحث الى تحقيق الاتي :-

مشروعية غسيل الاموال وفق الشريعة الاسلامية .

تطور ظاهرة غسيل الاموال عالمياً.

توضيح جريمة غسيل الاموال في العراق وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي .

التمييز بين الاموال المشرعة وغير المشروعة .

توضيح اسباب وطبيعة البيئة الداخلية والخارجية الكامنة واراء جريمة غسيل الاموال.

توضيح اثار جريمة غسيل الاموال ومراحل ومعامل تبلورها .

تحديد السبل والطرق ووسائل الحد من هذه الظاهرة وتقليل اثارها السلبية على السوق و الاقتصاد العراقي.

مشكله البحث:-

تعد غسيل الأموال من الجرائم المنظمة التي سادت معظم بلدان العالم وقد ابتلى العراق بهذه الظاهرة بعد 9-4-2003. وما رافقها من سرقة للمال العام وانفتاح الساحة العراقية امام الجريمة المنظمة وانتشار الارهاب في معظم المحافظات العراقية وعدم مقدره الدولة على معالجة هذه الظواهر ولأسباب متعددة لاسيما مؤسساتها التنفيذية والرقابية بالتصدي لتلك الظاهرة ومعالجتها . إذ وفقت تلك المؤسسات المالية والرقابية بمنظر المتفرج ولم تستطيع بالمعالجة الصحيحة لها عاجزة عن استرداد الأموال التي تم غسلها سواء في العراق أو في الدول الأخرى . وتسعى الدراسة الحالية الى تحقيق ذلك عن طريق محاولة الاجابة عن الاسئلة البحثية الاتية : ماهية الظاهرة ومراحلها وطرقها التي يجب أن يكون على دراية بها المدققين الخارجيين ؟ وما مقدار امكانية تصميم اطار خارجي مقترح يحدد ما ينبغي أن تكون علية اختبارات التدقيق في ضوء الاهتمامات والأثار المتوقعة لصدور القوانين والتشريعات ذات الصلة ؟

اهمية البحث:-

ترتبط أهميه البحث بارتياد منطقه بحثية مهمة وشائكة وهي غسيل الأموال التي أصبحت ظاهرة في جمهورية العراق بعد الأحداث 2003 نتيجة استباحة المال العام وسرقه مؤسسات الدولة وانفتاح البيئة المحلية أمام مختلف المنظمات العالمية مع غياب الدور الرقابي عليها . بالرغم من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وما لها من الاثار السلبية على المجتمع كمحاولة من الباحثان لتصميم اطار خارجي لاختبارات التدقيق في ضوء اهتمامات هذا النموذج وأثاره المتوقعة بغرض تفعيل عملية

التدقيق . وعلى المستوى المحلي وتكسب الدراسة اهميتها لعدم وجود دراسات محلية لهذا النشاط من ناحية التدقيق، ويقصد أرفاد المدققين بحاجاتهم المهنية للدخول في معالجة تلك الظاهرة مع المؤسسات الرقابية الاخرى في جمهورية العراق .

هدف البحث:-

أن الهدف الرئيس للبحث يتمثل في تصميم أطار خارجي (برنامج تدقيقي) لما ينبغي علية أن تكون عليه اختبارات التدقيق لظاهرة غسيل الاموال في ضوء الاثار المتوقعة للقوانين والتشريعات العراقية التي تعالج الظاهرة بغرض القيام بعملية التدقيق وفق أساليب فنية ومهنية تساعد مراقبي الحسابات لتدقيق ذلك النشاط وابداء رأي فني محايد وتجنيبهم احتمال وقوعهم تحت طائلة الأنواع المختلفة من المسائلة .

فرضية البحث:-

في ضوء مشكلة البحث يصوغ الباحثان الفرضية الاتية : إمكانية تصميم اطار خارجي (برنامج تدقيقي) ليكون مدخل ملائم لمساعدة المدققين في الاختبارات التدقيق وتحسين كفاءة عمليات التدقيق لظاهرة غسيل الأموال في ضوع الاثار المتوقعة للقوانين والتشريعات ذات الصلة في العراق : خامسا منهج واسلوب البحث لتحقيق اهداف البحوث ويقصد الإجابة عن الأسئلة البحثية التي تمثل جوهر مشكلة البحث فان استعمال المنهج التحليلي يعد مناسبا " لأغراض البحث مع توظيف المدخلين الاستنباطي والاستقرائي معا لتصميم اطار مقترح لتدقيق ظاهرة غسيل الاموال ،ويستعمل الباحثان أسلوب الدراسة المكتبية بالاعتماد على الكتب العربية والأجنبية وكذلك الدوريات والشبكة المعلوماتية والقوانين واللوائح من الجهات المصرفية والرقابية وأوامر سلطة الائتلاف.

الفصل الأول

عمليات غسيل الاموال (الاطار النظري)

- **مفهوم جريمة غسيل الأموال :**

على الرغم من أن جريمة غسيل الأموال قديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعاَ مراوغاَ ، وخصائص وصفات ملتبسة وغامضة ، ويحتاج الأمر إلى وضوح المفاهيم إذ يطلق عليها جريمة تبيض الأموال السوداء ، أو غسيل الأموال القذرة . وهي جريمة ذات الطبيعة الخاصة ، وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام ، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة . فهي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق [1] . كما تعرف أنها تلك العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم غير مشروعة [2] . وتعرف أيضاَ على أنها عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها ، وهي ليس جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كبقية الجرائم الأخرى . بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل وشبكات منظمة تمتهن الأجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في أنحاء العالم المختلفة[3].

أما التعريف القانوني لها فهو كالأتي [4] : قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو أجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يُعّد فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية[5] .

وقد عرفها فريق العمل المالي [6] على أنها استعمال لأصل مع العلم المسبق أن هذا الأصل تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة ما أو المشاركة في الضلوع في جريمة .

وجاء في تعريف اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال[7] الصادر عام 1990 على أنها (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص أرتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم)

وبهذا تكون عمليات غسيل الأموال جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطار وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار وتولي المراكز القيادية ووفق هيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية والعنف . فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي فعلـي ، يكون الهدف الرئيس لها تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وغير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول ،بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها من دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية [8]

خلاصة القول أن جريمة غسيل الأموال تحتاج في صياغة مفهومها وتعريفها إلى مراجعة مستمرة بين الحين والأخر ، وذلك يرجع إلى أن هذه الجريمة تتطور بين وقت وأخر مع زيادة التقدم التكنولوجي والعلمي ، وإلى ما يبتكره المجرمون من أساليب وطرائق للتخلص من تبعات الجرائم فضلاً عن العوائد الهائلة التي يمكن أن يجنيها المجرم من ارتكاب هذه الجرائم تدعوهم إلى تسخير العقل البشري لابتكار الجديد من الأساليب لتحقيق أهدافها .

فجريمة غسيل الأموال هي جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي ، وخلطها بأموال أخرى شريفة وضخها معاً في النظام

المالي العالمي ، بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة لا تتعرض للمصادرة .

- **أسباب غسيل الأموال:-**

يمكن إيجاز أسباب تبييض الأموال المختلفة والمتعددة فيما يلي:-

- رغبة المجرم الأثيم بغسل أمواله في إظهار تفوقه وذكائه ونبوغه في خداع المجتمع، وإلى جعل المجتمع يخضع لرغباته وينزل عند إرادته، وأن يجعل أفراده الشرفاء يقفون عند أبوابه ويتلهفون من أجل خدمته والارتماء عند قدميه استجداء لرضائه، وطلبا لإحسانه وسعي كل منهم إلى التقرب إليه. إضافة إلى رغبته في التنصل من عالم الجريمة، وما قام بارتكابه من جرائم سابقة أدت إلى هذه الثروة التي يرغب في تبييضها، ومن ثم فإنه يرغب في قطع الصلة ما بين الثروة المخفقة، ومابين مصدرها الإجرامي حتى ينعم بأمان بالوضع الإجتماعي الجديد الذي يعيش فيه بدلا من الازدراء

-التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال و اكتساب العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة، وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك، كما حدث لبنك انترا في لبنان في الستينات وبنك آل خليفة في الجزائر عام 2003 و غيرهما .

-الفساد الإداري إذ يقوم بعض المسؤولين من مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات رشاوى مقابل تمرير صفقات معينة، أوإعطاء تراخيص حكومية لبدئ نشاط استثماري، أو للحصول على الخدمات العامة مثل الكهرباء والتليفونات والمياه وغيرها.

-ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، ويؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبئ الضريبي خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الاستخدامات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام .

-تباين التشريعات وقواعد الإشراف و الرقابة بين الدول المختلفة، مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال المغسولة والتي يتم تنفيذها من خلال خبراء متخصصين ومحترفين.

- **اثار عمليات غسيل الأموال :**
- **الاثار الاقتصادية:-**

يمكن تلخيص جملة من الاثار السلبية على الاقتصاد القومي منها :-

1- تسهم في رفع معدلات التضخم وبالتالي ارتفاع حاد في الاسعار مما تزيد الفقر فقراً والاغنياء من ابناء هذه الظاهرة غناً.

2-تعمل على اضعاف الدخل القومي الذي يعد مؤشراًعلى مستوى رفاهية المجتمع من خلال استنزاف الاقتصاد الوطني وعدم توجيه تلك الاموال الى الاستثمارات المحليه التي من شانها زيادة الطاقة الانتاجية .

3-ضعف القطاعات الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الاجنبية على الاسواق المحلية .

4-هروب الاموال الى الخارج وهذا من شانه زيادة الاختلال بين الادخار والاستهلاك .

5-يسهم في عدم استقرار الاسواق النقدية والمالية مما يضعف قيمة العملة المحلية ، وبالتالي شراء العملة الاجنبية او ادخارها في مصارف خارج الدولة .

6-التهرب الضريبي يعني انخفاض الموارد المالية للدولة وهذا يؤدي الى زيادة الاختلال بين الايرادات والنفقات .

7-ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومات بسبب تفشي الجريمة وانعدام الامن في المجتمع الناتجة من غسيل الاموال مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومة للحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية.

ثانياً:- الاثار الاجتماعية

1- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية مثل انتشار العصابات .

2- ظهور حالة الاختطاف او الحجز لغرض اجبار الاخرين على دفع مبالغ او تهديدهم بعدم التدخل بسياسات منظمات غسيل الاموال .

3- ضعف مستوى الخدمات المقدمه للجمهور وظهورتلوث البيئه .

4- افسا د الجهاز الاداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والاداريين .

5- تغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة .

6- تزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة لمعظم ابناء المجتمع .

2-تخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام المسيطر عليها من قبل عناصر الظاهرة .

❖ **المراحل التي تمر بها وطرق معالجتها**

تمر عمليات غسيل الأموال بمراحل مختلفة هي[9] :-

المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف أو الإيداع أو أبدال النقود أو الإحلال : وتعني هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية والمشاركة في مشروعات استثمارية تكون حقيقية وقد تكون وهمية ثم بيع تلك الأسهم ثم نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيـداع ، ويتم عادة اللجوء إلى الأوراق التجارية أو أوامر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق وتسهيل حركة تلك الأوراق أو إيداع تلك الأوراق في البنوك التجارية بحيث تنصهر في عملياته المتداخلة ، أو استخدام البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض وشركات الصرافة التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لشركات الصرافة نفسها .

وتعّد هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن غاسل الأموال يكون طرفاً في المعادلة .

المرحلة الثانية : مرحلة التغطية : وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي ، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة ، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة من أجل أخفاء مصادر الأموال ، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة ، ويكون ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها . كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب ، حيث يقوم المصرف الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة وشراء رؤوس الموال ذات القيمة العالية ومن ثم إعادة بيعها [10] ومع الطور التكنولوجي أصبح غاسلو الأموال يلجأون إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو الآثار الجرمية وذلك كون تلك العمليات تتم بسرعة المسافات البعيدة والقدرة على أخفاء الاسم ومحو أية آثار محاسبية في هذا الإطار .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاندماج : تعّد هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسيل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها ، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخلطها في بوتقة الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمال الجاسوسية والمخربين السريين والأعمال الاستخباراتية وحظوظ المصادقة والتي لا يمكن الركون عليها كأساس لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

خصائص جريمة غسيل الأموال [11] .

تتصف جريمة غسيل الأموال بخصائص محدّدة ، تختلف عن الجرائم التقليدية ، كما أنها تتشابه في معظم تلك الخصائص مع خصائص الجريمة المنظمة ، مثل الاتجار بالأسلحة وتهريبها ، والتزييف والتزوير ، والإرهاب وغيرها من الجرائم الأَخرى . وتتمثل خصائص جريمة غسيل الأموال فيما يأتي :

1- التكامل : تتصف جريمة غسيل الأموال بالتكامل والشمولية والاتصال ، وتَعّد هذه الجريمة من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بين مكوناتها ، إذ يجب أن تتوافر لها عناصر متكاملة كل حلقة تكمل الأَخرى ، بدءاً من مرحلة الإيداع ثم مرحلة التغطية أو (الترقيد) وانتهاءً بمرحلة الاندماج ، ويلاحظ أن هذه الخصوصية المتكاملة المترابطة المتشابكة تشكل حلقات متصلة متماسكة ، يحرص القائمون عليها على عدم تعرضها لأي خلل في أي حلقة من حلقاتها ، وهذا يتطلب من الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال قطع الحلقة في إحدى نقاطها ، لكي تتمكن من السيطرة عليها

2- التنظيم والتخطيط : جريمة غسيل الأموال لا مجال فيها إلى الارتجال ، بل تتوافر فيها عناصر التنظيم والتخطيط والضبط وأداء الأدوار بدقة ومهارة وإتقان . ويجري التنسيق والتحضير لها ومتابعتها وفق تنظيم وخطط محدّدة لكل خطوة من خطوات تنفيذها . كما أنها تسخر الأساليب العلمية والوسائل التكنيكية في تحديد أهدافها واختيار ضحاياها ، وتعمل بتنسيق جرمي شامل ضمن قنوات مأمونة يتضاءل فيها عنصر المفاجأة وتنتفي فيها عوامل المخاطرة أحياناً .

3- المردود المالي الهائل : جريمة غسيل الأموال ذات مردود مالي كبير وثروة سريعة لمنفذيها خلال مدة زمنية قصيرة ، إذا ما قيست بالأعمال التجارية والاستثمارية ذات الأرباح النسبية لمدة زمنية أطول ، ويُعّد جميع ما يُغسل من هذه الأموال أرباحا بالنسبة لصاحبها ، لأن مصدرها أصلاً غير مشروع .

4- النفوذ : يحرص غاسلو الأموال على توافر غطاء لأعمالهم الإجرامية ، إذ يركزون على توافر نفوذ سلطوي في عملياتهم ليتستروا فيه وراء جرائمهم ، ويعتبرونه من وجهة نظرهم وسيلة من وسائل حمايتهم باعتقادهم أنهم يستطيعون أن يلبسوا الحق بالباطل وأن يبقوا في منأى عن قبضة العدالة . ولما كان المال غير المشروع بحاجة إلى نفوذ لحمايته وتنميته ، فأن العاملين في هذا المجال يسعون في الغالب إلى شراء من هم في مراكز السلطة ، فهذه الجريمة بما تجنيه من مال وفير ويقودها أشخاص متميزون بخبرة واسعة في عالم الإجرام وقدرة غير محدودة على إفساد الضمائر والتغلغل بين مختلف الأوساط الرسمية وغير الرسمية ، لتأمين الغطاء المناسب

لانحرافهم ، ويجدون أنفسهم قادرين على شراء أصحاب النفوذ أو منهم قريبين منهم ليدفعوا عن أنفسهم الضرر ويأمنوا سير أعمالهم من دون خوف ومفاجئات ، بحيث يصبحون مجرمين لا تُطالهم يد القانون .

5- جريمة الحق العام : تُعّد جرائم الحق العام من الجرائم التي لا يتوافر فيها عنصر الادعاء الشخصي رغم أن المجتمع بكامله ضحية لها ويتضرر من قيامها . وجرائم غسل الأموال حق عام يغيب عنها المدعي العام ، ولذا فأن من الضروري أن يلاحق مرتكبو هذه الجرائم بنفس أسلوب وإجراءات ملاحقة الحق العام . وذلك لكون جريمة غسيل الأموال لا تتسبب كالجرائم الأُخرى في وجود ضحايا بطريقة مباشرة ، لذلك تنساب هذه الجريمة في الأُطر الشرعية من خلال القنوات المتعددة التي يقدمها تشعب الدوائر المالية .

6- التخصص الطبقي : تُعّد جريمة غسيل الأموال عندما تلحقها درجة عالية من التنظيـم ، من جرائم التخصص الطبقي التي يطلق عليها "جرائم أصحاب الياقات البيضاء " وهي شاهد واقعي على نفوذ هذه الطبقة التي تتولى دور القيادة المشرفة على إدارة وتنظيم أدوار الجريمة المتكاملة وتحرك خيوطها وهي على بُعد منها تاركة صغار الأتباع تحترق أصابعهم وتتلطخ أيديهم بها أن سقطوا في يد العدالة .

7- الوقائية : تُعّد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تفيد في منع وقوعها الإجراءات الوقائية ، لأن العلاج المتأخر صعب ويحتاج إلى وقت طويل ويكون ذات مردود متدني أحياناً لذلك فأن إجراءات الوقاية من هذه الجريمة هامّة وضرورية ، وينبغي إتباع السبل والأساليب كافة التي تجفف منابعها قبل وقوعها وتحدّ من آثرها بعد ذلك .

8- الاحتراف والتبصر : إن مرتكبي جرائم غسيل الأموال على قدر كبير من الدراية والمعرفة بالثغرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يستطيعون من خلالها تحقيق أقل قدر ممكن من احتمالات الفشل .

9- عالمية الملامح والأبعاد : أدت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتطورة واستخدامها في العمليات المصرفية إلى إضفاء الملامح والأبعاد العالمية والدولية على

جريمة غسيل الأموال ، إذ أصبحت لا تعرف الحدود وتعبر القارات ، ولا تقف عند جغرافية بلد معين . مما يجعل الجهود الوطنية المحلية قاصرة عن التصدي لهذه الظاهرة بجوانبها وأبعادها المختلفة كما أنه ليس بوسع أي بلد أن يعتبر نفسه بمنأى عن تحديات هذه الظاهرة وأخطارها .

ومما يزيد من الظاهرة اتساعاً تزايد تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية والتحرر الجمركي من العوائق واستخدام سبل التجارة الإلكترونية الدولية وزيادة انتشار المناطق الحرّة والتوجُه العلمي نحو التخصصية الاقتصادية والاستثمارية .

10- جريمة نقطة الضعف : قد يؤدي تتبع جرائم غسيل الأموال بدقة ومهارة إلى كشف الجرائم المنبثقة عنها ، أي أن متابعة التحقيق الدقيق فيها يؤدي إلى الوصول إلى بؤر الفساد والجرائم المتسترة والمجهولة عن طريق استخدام ما يسمى في مصطلح مكافحة الجرائم بأسلوب " النملة " حيث إن تتبع الخيط الرفيع في العملية يؤدي إلى كشف المصدر والتوصل إلى العصابة واكتشاف جرائمها .

11- جريمة التكنولوجيا : يستخدم غاسلو الأموال الوسائل التكنولوجية الحديثة المتطورة كافة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم المحمومة ، وقد ساعدت تلك الوسائل بصورة غير مباشرة على خدمة أهدافهم وبالمقابل فهم حريصون على استغلالها أسوأ استغلال لتحقيق مأربهم . ويتجلى ذلك في تنفيذ عملياتهم المالية والمصرفية من خلال الإنترنيت والهاتف النقال والتحويل الإلكتروني البرقي وغيرها .

12- جريمة قصدية : تُعّد جريمة غسيل الأموال جريمة قصدية ، تمتد إلى كل من حاز أو امتلك أو احتفظ أو ساعد أو ساهم أو توسّط أو وسّط أو تدخل في أي مرحلة من مراحل هذه الجريمة ، شريطة توافر عنصر المعرفة والعلم (القصد) بذلك سواء تم ذلك من قبل أشخاص أو مؤسسات مصرفية أو مالية ، لأن ذلك من شأنه المساهمة في إخفاء مصدر الأموال المغسولة أو المراد غسلها .

المبحث الثاني

الاسواق المالية

❖ **ماهية السوق:-**

هي المكان أو أسلوب الاتصال، أو الإجراءات المتداخلة، مما يجمع بين البائع والشاري، لإنجاز تبادل تجاري معين ينطوي على تقابل في المصالح بينهما، ولكل سوق من الأسواق أعراف وتقاليد تنظم العمل فيها. وتتمتع الأسواق، التي هي أكثر تطوراً وأهمية، بأنظمة خاصة بها وبقواعد وآلية عمل معينة تضبط أداءها وتحفظ الحقوق الخاصة والعامة المتعلقة بنشاطها . إذا كانت الأصول التاريخية للأسواق المالية تعود إلى عهود قديمة قدم التعامل بالائتمان، فإن تلك الأسواق تطورت مع تطور العمل المصرفي. وبمجيء المصارف التجارية، في القرن الثامن عشر، بدأت تبرز المعالم الأولى «للأسواق المالية» بشكلها الحالي . أما سوق الأوراق المالية، ومع أن وسطاء التعامل بالأوراق المالية كانوا دائماً في الوسط التجاري وكان لهم أماكن تجمّع محددة تركزت أحياناً في المقاهي، فإن أول بورصة منظمة في العالم كانت تلك التي افتتحت في لندن عام 1802. ثم انتظمت بورصة نيويورك رسمياً عام 1817، وبعدها بورصة باريس وميلانو، وانتشرت مثيلاتها في معظم المراكز التجارية في الغرب. ثم امتدت إلى مختلف أركان المعمورة، فاشتهرت بورصات طوكيو وهونغ كونغ وسنغافورة. أما الدول العربية فيوجد فيها اليوم أسواق للأوراق المالية في معظم عواصمها، بيد أن أهمها هي أسواق بيروت والكويت والقاهرة، ويقوم «الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية» و«صندوق النقد العربي» بتطويرها. وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن ثورة التقانات الإلكترونية والاتصالات الدولية الفورية وحّدت إلى حد كبير بين الأسواق الكثيرة الأمر الذي بات يدفع بعضهم للاعتقاد بأنها أصبحت بمنزلة سوق عالمية واحدة (آل سليمان، 1426هـ: 41).

❖ **نشأة الاسواق المالية:-**

ظهرت سوق الأوراق المالية لأول مرة مع انطلاقة الثورة الصناعية، وتجسدت عملياً منذ ما يزيد على 400 عام وتحديداً في هولندا"[1]"، ثم ظهرت في فرنسا في عام 1724 وفي بريطانيا بورصة لندن في عام 1776، ثم ظهرت في الولايات المتحدة في عام 1821 حيث أنشأت بورصة نيويورك في وول ستريت، ثم تلتها بورصة طوكيو في اليابان في عام 1878م. وكانت بورصة باريس هي السوق المالية الأهم عالمياً حتى قيام الثورة الفرنسية، فاحتلت عندها بورصة لندن المرتبة الأولى في العالم، ومع نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي تغير ترتيب البورصات الدولية لصالح الولايات المتحدة واليابان"[2]".

وتعرف السوق المالية بأنها"[3]": "عبارة عن تنظيم يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق المالية أو لأصل مالي معين، إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال. وقد تكون موجودة في موقع مادي أو تكون ببساطة عبارة عن شبكة حاسوبية وهاتفية أي أنه وجودها يكون افتراضي"[4]".

[1] - حيان سلمان. " قراءة في سوق الأوراق المالية السوية". **الاقتصادية**، 17 أيار، 2009: 16-17.
[2] - عصام حسين. **أسواق الأوراق المالية (البورصة).** عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.
[3] - المرجع السابق.
[4] - Frank J. Fabozzi & Pamela P. Peterson. Op Cit.

أنواع الأسواق المالية:

تصنف البوصات بشكل عام من حيث البضاعة المتداولة فيها إلى الأقسام التالية"[1]":

1. بورصة البضائع الحاضرة: وهي سوق منظمة يجري التعامل فيها على منتجات ذات طبيعة خاصة وأهمية عالمية كالقطن والسكر والبن والقمح والمطاط... إلخ، وتعرف بالبورصة التجارية.
2. بورصة العقود: هي بورصة يكون موضوعها عقود ثنائية تتضمن التزامات قائمة على بضائع غير موجودة فعلياً، ويمكن التحلل من تسليم هذه البضائع بدفع فرق السعر المتحقق لدى تصفية العملية.
3. بورصة العملات: هي البورصة التي تكون التجارة فيها بالنقود ذاتها، حيث يتم فيها تبادل العملات عن طريق الصرف العاجل أو الأجل. ويعتبر سوق العملات (الفوركس) من أكبر الأسواق المالية في العالم إذ يبلغ حجم التداول فيه 30 مرة حجم أسواق الأسهم الأمريكية كافة مجتمعة، ويتميز بوجوده الافتراضي على شبكة الانترنت، ويعمل على مدار 24 ساعة في اليوم"[2]".
4. بورصة المعادن النفسية: هي البورصة التي تتداول فيها السلع المعدنية النفيسة من الذهب والفضة والبلاتين.
5. بورصة الخدمات: هي بورصة ذات خدمات كثيرة التنوع لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها، وأهمها السياحة والفنادق، وبورصة التأمين وبورصة النقل وتأجير السفن.... إلخ.
6. بورصة الأفكار: وهي أحدث أنواع البورصات التي تتعلق بعرض وبيع الحقوق المعنوية كحقوق الاختراع والعلامات التجارية وصفقات نظم المعلومات... إلخ.

[1] - شعبان البرواري. **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي.** دمشق: دار الفكر، 2002.
[2] - عصام حسين. مرجع سبق ذكره.

7. بورصة الأوراق المالية: سبق الإشارة إليها.

كما تقسم الأسواق المالية إلى سوق أولي وسوق ثانوي"[1]":

المقومات الأساسية لسوق الأوراق المالية: Essential ingredient to the financial markets:

إن سوق الأوراق المالية لا تنشأ لمجرد الرغبة ولا لصدور قرار من السلطات المختصة وإنما تنشأ نتيجة لتوافر عدة مقومات أساسية منها: (Elton et,al 2006: 260)

الحد الأدنى من الاستقرار النقدي والسياسي والأمني الضروري لتشجيع الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

1- وجود الإطار التشريعي والتنظيمي المرن القادر على التطور باستمرار للتكيف مع المتغيرات والذي يطمأن المستثمرين والمدخرين ويوفر الحماية اللازمة لحقوق المتعاملين مما يؤدي إلى خلق جو من الثقة في الأسواق.

2- وضوح الخطة الاقتصادية المتبعة في الدولة والتي تحدد لرأس المال الخاص دوره.

3- إتباع السياسات التي تشجع الادخار والاستثمار.

4- توفر مشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والربحية المجزئة والتي تسمح باستيعاب رأس المال المعروض.

5- وجود مؤسسات مالية ومصرفية ومن كافة التخصصات مما يشكل بيئة متكاملة من المؤسسات المالية تسمح بتعبئة المدخرات وتولد قروض الاستثمار.

6- توفير شبكة جيدة من المتعاملين والوسطاء في السوق.

7- إضفاء الشفافية على الشركات المصدرة للأوراق المالية وإخراجها من الإطار العائلي.

[1] - منير إبراهيم هندي. **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال.** الإسكندرية: منشأة المصارف، 2006.

المبحث الثالث

العلاقة بين غسيل الاموال والاسواق المالية

تشير تقارير وإحصاءات الهيئات الدولية إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً عبر المراكز المالية العالمية يتراوح بين (750 – 1000) مليار دولار . ومن جهة أُخرى تقدر المصادر العالمية المتخصصة ومنها صندوق النقد الدولي أن الحجم الحالي لعمليات غسيل الأموال يتراوح بين (620 مليار دولار إلى 1,6 تريليون دولار) أي ما نسبته 2 %– 5 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي [12].

وتشير المعلومات المتوافرة أن عمليات غسيل الأموال في روسيا تتراوح ما بين 25 % – 50 % من الناتج المحلي الإجمالي لروسيا ، وحوالي 10 % لجمهورية التشيك ، و7% – 13 % لبريطانيا . كما تُعّد كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ملاذاً كبيراً لغسيل الأموال . وتشير المعلومات إلى أنه منذ نهاية عام 1993 حين أنشئت وحدة المخابرات المالية البلجيكية وحتى منتصف عام 1998 إلى أن حوالي 1416 قضية غسيل أموال قد أُحيلت إلى القضاء بقيمة 3,9 مليون دولار ، أما في الدانمارك فقد قدرت الأموال التي تم غسلها حوالي 5,68 مليون دولار أُعيد دفعها مرة أُخرى إلى أصحاب الأموال المغسولة . وفي لوكسمبورج تم غسل حوالي 6,47 مليون دولار ، وقد تم ضبط هذه القضايا جميعها بالملاحقة القانونية .

أساليب غسيل الأموال [13]:

الأساليب التقليدية :

أولاَ : تهريب وتبادل العملات : ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة ، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية ، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصادات الوطنية ، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها من دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية ، فضلاً عن الأساليب التقليدية كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر وغيرها .

ثانياً : استخدام الشركات الوهمية : ويتم أحياناً تأسيس شركات بصورة قانونية ، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشروعات ، ويتم فتح حسابات بإسم الشركة

داخلية وخارجية ومن ثم تكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات غسيل الأموال ، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها .

ثالثاً الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية : تستخدم لصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الأموال ، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام قوائم الحساب (الفواتير) المزيفة لغايات تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك ، فضلاً عن إمكانية استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال إعادة بيعها ، ولذلك يمكن استخدام دور السمسرة من خلال تمويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء أسهم وسندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار مُبالغ فيها وخاصة في مجال العقارات ، ويمكن أيضاً استخدام دور لقمار لعمليات غسيل الأموال من خلال شراء كوبونات القمار ، ومن ثم يطلب تسليم المبلغ إلى شخص أخر تسليماً نقدياً أو من خلال فتح حساب باعتبار الأخير قد ربح ومن ثم من السهولة بمكان أن يدعي الأخير أن تلك المبالغ قد ربحها من القمار .

الأساليب التكنولوجية المتقدمة :

ظهرت الأساليب التكنولوجية الحديثة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات غسيل الأموال الأمر الذي تضيع معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال ، وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة التي جاءت نتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في مراحل عمليات غسيل الأموال ، ففي الوسائل التقليدية يتم الاعتماد على عمليات الإيداع لدى المصارف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المأمونة لعمليات الإيداع في حين يتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال الإنترنيت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع .

أما من حيث التوظيف ، ففي الوسائل التقليدية يتم من خلال الحوالات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية كالشيكات السياحية والكمبيالات المسحوبة على بنوك في الخارج ، أما في الوسائل الإلكترونية الحديثة فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة التي يمكن معها فصلها عن مصادرها غير المشروعة .

وبخصوص مرحلة الدمج ، فأنها تكون في الوسائل التقليدية عبر الصفقات الوهمية وقوائم الحساب (الفواتير) المزيفة وأعمال دور القمار والسمسرة ، أما في الوسائل الإلكترونية فتتم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وذلك بواسطة الحاسب الشخصي من دون وساطة البنوك ، وعلى نحو من الدقة والسرعة والسرية بحيث يصعب معه إمكانية تعقبها ، وتمكن تخليص الأدوات التكنولوجية الحديثة بالأتي[16]:

1 – أجهزة الصراف الآلي .

2 – الخدمات المصرفية الإلكترونية . ويمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج.

3 – بنوك الإنترنيت : وتستخدم في عمليات الحوالات الإلكترونية من دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك الآخر في دولة أُخرى .

4 – النقود الإلكترونية والتشفير .

5 – الاتصالات الإلكترونية .

6 – البطاقات الذكية .

دور المصارف في عمليات غسيل الأموال .

تُعّد المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به المصارف من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فأن لها الدور البارز في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها ، ويمكن أن يكون دور المصارف أكثر وضوحاً مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون المصارف على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصاً وأن أغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف ، فضلاً عن القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلابظروف خاصة تضفي صعوبة أضافية على المصارف في هذا الشأن ن ويمكن توضيح دور المصارف من خلال الآتي :

دور القطاع المصرفي في مكافحة غسيل الأموال

إذا كانت مكافحة جرم غسيل الأموال تتطلب في المقام الأول تدابير وإجراءات قانونية ذات طابع جزائي فإن هذه الإجراءات والتدابير تبقى ناقصة وغير ذات فعالية خارج إطار تعاون القطاع المالي عموماً والقطاع المصرفي خصوصاً ، نظراً للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع الأخير في تمرير عمليات غسيل الأموال الملوثة

الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال[19] .

يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال على أن يكون مفهوماً أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن أطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات من دون أن يصل إلى أطار دولي لتوحيد جهود المكافحة.

ففي عام 1988 وتحديداً في 19/ 1988/12 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فينا 1988) وتعد أهم اتفاقيات الأمم المتحدة باعتبارها قد فتحت الانظار على مخاطر انشطة غسيل الموال المتحصلة من المخدرات وآثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات ، بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، باعتبار أن المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للاموال القذرة محل عمليات غسيل الأموال (أنشطة المقامرة وتحديداً عبر الأنترنيت والأنشطة الإباحية وأنشطة الفساد الإداري والمالي وتحديداً من قبل القيادات المتنفذة المدنية والعسكرية في مختلف الدول وفي مقدمتها دول العالم النامي .

إلى جانب جهد الأمم المتحدة ، وبعد عام واحد تقريباً تأسس أطار دولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال **(FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MAONEY LAUNDERING – FATF)** نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى ، وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد انشطة غسيل الأموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة ، وشئ فشئ وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن أوضاع غسيل الأموال في دول العالم كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها .

ففي تقريرها لعام 2000 مثلا حددت هذه المنظمة 15 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة أنشطة غسيل الأموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان التي بدورها تقدمت للمنظمة بايضاحات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء .

أمامن حيث الجهد القانوني فيظهر بشكل بارز في اطار الاتحاد الأوربـي ، حيث صدر عام 1990 الأتفاقية الأوربية المتعلقة بأجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسيل الأموال وحددت الاطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسيل الأموال ومثلت الاطار القانوني الارشادي للبرلمانات الأوربية في معرض اتخاذه التدابير وسن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة جرائم غسيل الأموال .

كما صدر عن اللجنة الأوربية / الاتحاد الأوربي دليل الحماية من استخدام النظام المالي في انشطة غسيل الأموال لعام 1991 وقد هدف إلى وضع اطار قانوني لجهات مكافحة غسيل الأموال في دول الاعضاء وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوربية منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993 .

وفي المرحلة الحالية ثمة جهود واسعة في الأطار المالي والتكنيكي لمكافحة غسيل الأموال وتحديداً لاستخدام الوسائل الإلكترونية تبذل من قبل الهيئات المالية الدولية غير الربحية أو التجارية

ومن حيث الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة فأن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية اصدرت مبادئ أرشادية للحماية من جرائم غسيل الأموال في كانون أول عام 1988 عرفت بإسم **(BASLE STATEMENT OF PRINCIPLES)** .

مثل هيئة سويفت التي عكفت على إجراء دراسات وإصدار سياسات وتوجيهات ارشادية في ميدان الدفع النقدي الإلكتروني والأموال الإلكترونية وسائل وآليات غسيل الأموال باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدمتها الأنترنيت واستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية ، ويتقاطع مع هذا الجهد الجهود المبذولة في حقل البنوك الإلكترونية وبنوك الأنترنيت المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة والخبراء في البنك

الدولي وبنك التسويات ومختلف منظمات النظام الاقتصادي والتجاري الدولي وكذلك منظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي سواء غير الربحية أو التجارية .

القانون العراقي : إن إدراج العراق بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي يمر بها حالياً ضمن الدول الجاذبة لغسيل الأموال ،كان من أجد الأسباب التي دعت الحكومة إلى إصدار القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال لسنة 2004 وفتح مكتب للإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال ،كما تم استحداث مديرية جديدة باسم المديرية العامة لغسيل الأموال تعنى بالأمور والإجراءات والتعليمات الخاصة بعمليات غسيل الأموال ، وتُعّد إجراء وقائي وليس علاجي .

الخاتمة :-

ارى ان مصطلح غسل الاموال يراد به باطل وانه لايعني الغسل الشرعي الصحيح والواجب بل يعني جريمة مركبة من عدة جرائم لاتمت الى الغسل بصلة بل تقوم على قذارة واضحة وناشد البحث اولياء الامر ان يصادروا تلك الاموال ويعزروا اصحابها بما يستحقون من العقاب .

ومما تجدد الاشارة اليه هو ان عمليات غسيل الاموال في العالم تتم عبر المؤسسات المالية، البنوك والمصارف والاسهم ..... ولكن الملفت للنظر ان عملية غسيل الاموال في العراق اخذت طريقها في عملية الغش الصناعي والتجاري .وهذا ما يجعل خطرها مزدوج الاول متمثل بالجريمة عينها والثاني عملية الغسيل التي تمت من خلال الغش الصناعي والتجاري ودخول السلع المغشوشة للسوق وبالمقابل فقد ربح المجرم مرتين الاولى اثناء وقوع الجرم والثانية الارباح الناجمه عن عملية الغسل من خلال السلع المغشوشه والتي استوردها وباسعار زهيدة جداً وباعها باسعار مرتفعة .

الاستنتاجات :

- يقع العبء الأكبر لظاهرة غسيل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية ،إذ أن المصارف تُعّد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية .
- بالرغم من أن الآثار الإيجابية لتحرير أسعار الصرف في تشجيع الاستثمار الدولي ، إلا أن لذلك التحرير آثره السلبي من خلال تيسير انتقال الأموال المغسولة عبر الدول المختلفة .
- أن ظاهرة غسيل الأموال زادت في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح أسواق المال العالمية ، وانتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة .

التوصيات :

- خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة لما تتركه هذه الجريمة من تأثيرات سلبية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام والمجال النقدي والمصرفي بشكل خاص .
- قيام الدولة بتشديد الرقابة وبالتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة وبالأنظمة المصرفية ن إذ تقوم الجماعات الإجرامية بتذليل كل الحواجز التي تحكم التجارة العالمية وحركة انتقال رؤوس الأموال.
- مشاركة حكومات الدول في المنتديات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة سبل مكافحة غسيل الأموال بما يضمن تبادل المعلومات والمعرفة حول سبل مكافحة هذه الجرائم .
- اتخاذ التدابير اللازمة للتحري عن الأشخاص الذين تمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي يقع فيه المكتب المسجل .
- أهمية ضمان اشتراك القطاع الخاص وقياداته ، لاسيما في المؤسسات المالية في الجهود الوطنية لمكافحة غسيل الأموال .
- تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها اهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً ويشتبه أنه من كسب غير مشروع .
- إن العولمة الاقتصادية تشكل عاملاً أساسياً وراء ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية ،مما يستلزم علاج جريمة غسيل الأموال في شكل تكاملي يأخذ في الاعتبار العوامل الدولية المؤثرة في انتشار مثل هذه الجرائم .
- أهمية وضع تشريع عربي قومي ن لمحاربة غسيل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية .
- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيل الأموال ، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها .
- الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسيل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال .

الهوامش:

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، غسيل الاموال اثاره وضوابط مكافحته
www.inin.org,P.1,2005/5/2,P.1

2- محمد الامين البشري ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، ابحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، اكاديمية نايف العربية ، 1418هـ ، رجب ، ص 5.

3- د. خالد سعود البشر ، الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها ،
" الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها " 1-2 \H: // : File
Htm,4/5/2008

4- د. فالح عبد الكريم الشيخلي وفائق حميد العبيدي ، غسيل الاموال ماهيتها وابعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، 2002 ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، ص 10-11.

5- د. حاتم القرنشاوي ، مكافحة غسيل الاموال والاستثمار الاجنبي المباشر ، المؤسسة العربي لضمان الاستثمار .
www.inin.org,10/5/2008 ,P.1

6- د. جوزيف طربيه ، المصارف العربية ساحات للحرب على تبييض الاموال وتمويل الارهاب ، اتحاد المصارف العربية ، العدد 304، 2006 ، آذار ، ص807 .

7- ابراهيم الحمود ، ظاهرة غسيل الاموال واثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت السنة العشرون ، العدد الثالث ، ص26-28 .

8- اروى الفاعوري وايناس قطيشات ، جريمة غسيل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل، الاردن ،2002 ، الطبعة الاولى ، ص70- 72 .

9- منصور الصرايرة ، مشكلة غسيل الاموال ودور البنوك في مكافحتها ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق ، اليمن، 2005 ، ص13 – 14 .

10- فتح الرحمن عبد الله الشيخ ، الجهود الدولية في
مكافحة غسيل الاموال ، مجلة الامن والحياة ، العدد 228 ، السنة العشرون ، جمادي الاول ، 1422هـ . ص5 .

11- د. صالح السعد ، دليل البنوك في كشف غسيل الاموال ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2004 ص31-37 .

12- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، غسيل الاموال آثاره وضوابط مكافحته ، مصدر سابق ص 5-6 .
13- اروى الفاعوري ، جريمة غسيل الاموال ، مصدر سابق ، ص9 ، ص35 – 36 .
14- د. احمد سفر ، المصارف وتبييض الاموال (تجارب دول عربية واجنبية) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2001 ، ص58-63 .
15- الاستاذ بول مرقص ، كيفية التوافق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبييض الاموال في اطار التعاون بين القطاع العام والخاص . اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، العدد 304، 2006 ، آذار ، ص96 – 99 .
16- د.احمد سفر ، مصدر سابق ، ص67 -71 .
17- السيد الشوربجي عبد المولى والاقتصادية ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، العدد الثامن والعشرون ، رجب ، 1420هـ ، ص23-26 .
18- عبد الرزاق بن حمود الزهراني ، جرائم غسل الاموال من وجهة نظر مسئولي البنوك ، دراسة ميدانية .مجلة البحوث الأجنبية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الاجنبية ، مجلد 11 ، العدد 23 ذي الحجة ، 1423هـ ، ص50- 55 .
19- د.حميد الحميلي ، عمليات غسيل الاموال القذرة ، تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة بيت الحكمة ، العدد 19، 2001 ، ص71 .
20- صندوق النقد العربي ، ندوة اجراءات وجهود مكافحة غسيل الاموال ، البحرين ، 9/7م2002 ، ص5-6 .

المصادر:-

1- جون كاسار عمليات غسيل الاموال الدولية بحث مقدم الى ندوة الرياض .
2- د.اشرف شمس الدين ..تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة ط 2001 .
3- عصام الترساوي اوراق عن غسيل الاموال .
4- هدى قشقوش جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي .
5- د.صلاح جودة ..غسيل الاموال .
6- د.عبد الرزاق ..مجلة البحوث الامنية .
7- د. يحيى الدين عوض .. تحديد الاموال القذرة ومدلول غسيلها .
8- يونس عرب .. جرائم غسيل الاموال ،دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحتها ، مجلة البنوك ، الاردن 2004 .
9- التفسير الكبير الرازي.
10- التفسير القرطبي .
11- يونس عرب مصدر سابق .
12- زهير سعيد الربيعي ، غسيل الاموال ، الامارات العربية المتحدة ، مكتية الفلاح ، 2005 .
13- المصدر اعلاه نفسه.
14- د.سالم محمد عبود ،ظاهرة غسيل الاموال في البيئة العراقية الجديدة وسبل مكافحتها ، مجلة اوراق عراقية العدد 2 تموز 2005 .
15- نجوى زكي ، عمليات غسيل الاموال ، كيف مكافحتها ، مجلة النفط والصناعة ، دولة الامارات العربية المتحدة العدد 29 سنة 2003 .
16- د. بلاسم جميل خلف ، ظاهرة غسيل الاموال في العراق ، مفهومها واثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي .